إن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر .

قوله فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لهما رسم شرب من هذا النهر : جاز .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يجوز .

وهو وجه اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الرعايتين و الحاوي .

وقال المصنف هنا : ويجيء على أصلنا : أن الماء لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته .

وكذا قال في الهداية و المذهب .

قال في الفروع : وقيل : له ذلك إذا قلنا : لا يملك الماء بملك الأرض .

فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب البيع .

وذكرنا ما فيه من الخلاف .

وتقدم أيضا هذا في باب إحياء الموات .

وفروع أخرى كثيرة فليعاود